

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عليه الحد فيما يوجب ويقتض منه فيما يوجب القصاص ويعزر فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله .

وذكر في الوسيلة إن لم ننقضه في غير ذكره أو كتابه أو رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء وشرط عليه فوجهان .

وقال في الرعاية قلت ويحتمل النقص بمخالفة الشرط .

وأما القذف فالمذهب أنه لا ينقض عهده به نص عليه في رواية وقدمه في المحرر والفروع وصححه في النظم .

وعنه ينقض ذكرها المصنف هنا وجماعة من الأصحاب .

قال بن منجا هذا المذهب وهو أولى وجزم به في الوجيز وتجريد العناية وقدمه في الرايتين والحاويين .

وذكر هذه الرواية في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرايتين والحاويين وغيرهم قال الزركشي وحكى أبو محمد رواية في المقنع بالنقض ولعله أراد مخرجه .

تنبيه حكى الرايتين في القذف وغيره المصنف رحمه الله وجماعة كثيرة من الأصحاب .

وقال في المحرر وإن قذف مسلما لم ينقض نص عليه .

وقيل بلى وإن فتنه عن دينه وعدد ما تقدم انتقض نص عليه .

وقيل فيه روايتان بناء على نصه في القذف والأصح التفرقة انتهى .

وقال في تجريد العناية إذا زنى بمسلمة وعدد ما تقدم انتقض عهده نصا وخرج لا من قذف مسلم نصا وقدم هذه الطريقة في الفروع .

فائدة حكم ما إذا سحره فأذاه في تصرفه حكم القذف نص عليهما .

قوله وإن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه ونحوه لم ينتقض عهده